

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم نعم وعن علي رضي الله عنه قال قال ليس في البقر العوامل صدقة هذا مبتدئ الدرس ليس في نطاق العوامل صدقة. رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا - [00:00:18](#)

قال ليس في العوام صدقة اعراب الحديث واضح اوي فان صدقة اسم ليس مؤخرا والمراد بالصدقة هنا الزكاة وسميت صدقة لدلالته على صدق ايمان باذنها والبقر العوامل يعني البقر التي تعمل - [00:00:44](#)

كبقر الحرث تحذف الارط وبقر الدياث التي تلوث الزرع واطنهما معروفة عندكم ها معروف عندكم يا عبد الله ها البقرة تحرر الارض معروفة طيب اذا كان جدا عطني اياه كيف - [00:01:06](#)

الأرض يعني بقرونها تعف الارط ايه يعني تجرها عرفت من انا ها طيب انتم عرفت هذي ولا لا طيب هذه يجعلون شيئا يجر فيها مثلا لها قرون حديد نعم اسمه محراث تجره تحت الارض - [00:01:33](#)

طيب بقرة ديات معروفة عندك ما يطول هم معروفة اذكركها الناس مم تدور على الحجر ايه حتى واحد سيقوم ولا لا طيب عندنا اوضح من ما يقال الاخ عبد الكريم وان كان يمكن عندهم هكذا - [00:02:00](#)

ينصبون خشبة يركزون في الارض ويجعلون فيها حبل كالرشا ويربطون فيه عدة بقرات واخلونا الخشبة هذي مركوزة في وسط الحب السنبل في اصل الشنابل وثيقة الزرع تروح الان ثم يربطونها بالحبل تمشي - [00:02:34](#)

تدور على على هذه الخشبة المركوزة تستدير هكذا هم اي نعم مثل مثل الرشاش المحوري تمام الفائدة انه اذا دقت هذا الزرع باظلالها تميز الحب من من اه من التبن - [00:03:02](#)

تميز الحد من التبن لو استغفروه مع مع الوطي ثم بعد ذلك بعد ما يكون هكذا يذرون هذا الشيء يدرون الحب دراية بمعنى انه يجون و عمال وياخذون في الزناويل تعرفون الزناويل - [00:03:27](#)

ها يأخذون هذا الذي الذي داسته البقر يأخذونه في الزنبيين ثم يرفعوا هكذا ويكبه اهو الهواء يشيل السفينة اللي ما فيه خير وينزل الحب ولهذا من امثال العامية اذا هبت رياحك - [00:03:51](#)

ايه ده اذا هبت رياحك فذر يعني اذا هب الهوى هذا للحب لان الهوى الثقة ان تكسره هذي والسفير وينزل الحب الناس بالاول يعانون مشاق كثيرة تصدرون لكن الحمد لله الان - [00:04:15](#)

تجي هالمكان تطحنه جميع. طيب عرفنا معنى الفقر العوامل ليس؟ الحراثة والديانة كده ولا لا يقول هل في في البقر غير هذا؟ نعم فيه السناية ولا لا يعني تثني يعني تخرج الماء - [00:04:37](#)

بواسطة رفح الغروب تعرفونه ولا لا معروفة ايه طيب اذا افهمنا من العوامل ثلاثة اشياء والديانة والثناية طيب المركوبة هم لا في بعض البلاد يركبونها في بعض البلاد تركب شد عليه السيارة ويركب ويمشي - [00:05:02](#)

نعم لكنها لا بد من التمرين لابد من التمرين ولهذا يقول العلماء يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كبقر اللحم وغنم لحرف او دياس اذا كان اذا كانت تطيق ذلك - [00:05:28](#)

نعم وهي ايه هذا ما نعرفه كيف السمس فيها خشبة. ايه. وطرف الخشبة في خشبة في الارض كذا ايه وعليهم يعني البقر اه يعني كانها تطحن كانها طاحونة هم؟ طيب - [00:05:50](#)

نعم ليس في بقر اعوام صدقة. هذا يقول المؤلف ان الراجح وقفه معنى راجح وقف وانه من قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

ولننظر هل هذا الحديث له حكم الرفع - 00:06:28

لانه قول صحابي او لا ان كان لا مساق للاجتهد فيه فله حكم الرأي وان كان للاجتهد فيه مسار فليس له حكم الرفض انظر الان هل للاجتهد في مساق بمعنى هل العقل يتدخل في هذا الحكم - 00:06:47

او لا اتدخل لا يتدخل كيف اذ انه يجوز ان يقيس الانسان هذا على قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم بعبد ولا فرسه صدقة فالمسألة يدخلها الاجتهاد فلا يكون له حكم الرأي - 00:07:14

اذا لم يكن له حكم الرفع نرجع الى قاعدة ثانية هل قول الصحابي حجة نقول نعم مثل علي بن ابي طالب قوله حجة لانه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا باتباعه - 00:07:34

عرفتم لا سيما وان قوله هذا له ما يؤيده من القياس وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعلى هذا فيكون الحيوان المعد للعمل - 00:07:50

ليس فيه ليس فيه زكاة وهل مثل الحيوان المعدات السيارات والمكاين وشبهها نعم لانه لا فرق لانه لا فرق كلها غير معدة للتجارة طيب وهل مثل ذلك العقار المعبد للتأجير - 00:08:15

الجواب نعم مثلها لانه اعد للبقاء مع الاستغلال وكل ما اعد للبقاء مع الاستغلال فانه ليس فيه زكاة الا ما تقدم من الذهب والفضة لعموم الادلة فيها وبناء على هذا نقول - 00:08:43

تبارات النقل ليس لا زكاة فيها لانها كالبقر العوامل تماما عقارات الاجارة لا زكاة فيها لانها كالعوامل كالبقاء للعوام المكاين وشبهها وشبهة لا زكاة فيها لانها تشبه هذه فكل ما اعد للبقاء - 00:09:07

والاستغلال او الانتفاع فلا زكاة فيه طيب ثم قال وعن عمرو بن شعيب نعم طيب فوائد الحديث الاول ناخذ فوائده طيب ناخذ فوائد الاول من فوائد الحديث الاول انه لا زكاة في مال - 00:09:36

حتى يهون عن الحول اخونا ايه يمكن اجل نعم هذي ما افناها لان تو درسناها الان الاولاني الاولاني عجيب! نعم اذا كان لك مئة درهم ها ماخذها طيب ناخذ الفوائد منها من الجميع الله يعينك - 00:10:12

في الحديث الاول ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للامة خطاب للجميع لامة خطاب الرسول لواحد من الامة خطاب للجميع الامة وهذا باتفاق المسلمين الا اذا دل الدليل - 00:10:53

على تخصيص ذلك الرجل بالحكم مين يؤخذ منه حديث اذا كانت لك والخطاب لعلي والحكم عند عامة العلماء لمن لكل مسلمين ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اغسل ذكرك - 00:11:19

وتوضاً في المرئ والحكم هناك عام لجميع الناس الا اذا دل الدليل على تخصيص الرجل المخاطب بالحكم فيؤخذ بما دل عليه الدليل ويكون خاصا به ومن ذلك قول النبي ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة - 00:11:42

بان يعلمها القرآن وقال لن يجزئ عن احد بعدك مهرا لن يجزئ عن احد بعدك مهرا هذا خصه به ولا لا هم قصه به لكنه مر علينا ان هذا الحديث - 00:12:12

ضعيف لا يصح لانه شاذ مخالف لجميع رواية الصحيح وقولا طيب ومنه حديث بردة ها ابو بردة ابن نيار قال له الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتناق انها لن تجزئ عن احد بعدك - 00:12:37

ها هذا خاص لن توزع عن احد بعده فتجزئ العناق عن احد الاناقة العنز اللي لها اربعة اشهر لا تزعل احد بعد ابي بردة ها لا لم تجزئ عن احد بعدك - 00:13:09

وسبق لنا ان شيخ الاسلام رحمه الله يقول انه ليس النصوص نص يخص شخصا بعينه لعينه ولكن يخصه بعينه لايش لحاله او لوصفه اما بعينه لعينه لا لان الناس عند الله - 00:13:30

تبراً لا يمكن ان يخص فلانا بحكم لانه فلان ابدا - 00:13:56